كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

الجزاءات الإجرائية في الأنظمة المتعلقة بالبنوك والمصارف
(دراسة تحليلية في ضوء النظام السعودي)

Procedural Penalties in the Regulations Related to Banks and Financial Institutions
(An Analytical Study in Light of the Saudi System)

الدكتـــور

عاصم بن بندر بن عبد العزيز بن عيد

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية - الدراسات القضائية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبدالعزيز
المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

الجزاءات الإجرائية في الأنظمة المتعلقة بالبنوك والمصارف
(دراسة تحليلية في ضوء النظام السعودي)

Procedural Penalties in the Regulations Related to Banks and Financial Institutions
(An Analytical Study in Light of the Saudi System)

الدكتـــــور

عاصم بن بندر بن عبد العزيز بن عيد

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية - الدراسات القضائية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الملك عبدالعزيز

المملكة العربية السعودية

الجزاءات الإجرائية في الأنظمة المتعلقة بالبنوك والمصارف
(دراسة تحليلية في ضوء النظام السعودي)

عاصم بن بندر بن عبد العزيز بن عيد
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، الدراسات القضائية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: assim4666@gmail.com

ملخص البحث:

جاءت هذه الدراسة بعنوان: الجزاءات الإجرائية في الأنظمة المتعلقة بالبنوك والمصارف

(دراسة تحليلية في ضوء النظام السعودي)، واشتملت على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة تضمنت أبرز النتائج، وفهرس للمصادر والمراجع، مجيبةً عن عدة تساؤلات في الجزاءات الإجرائية في الأنظمة المتعلقة بالبنوك والمصارف في السعودية.

وقد انتهجت الدراسة المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنتاج، وذلك بتتبع المسائل محل الدراسة، والأنظمة المتعلقة بالبنوك والمصارف محل الدراسة.

وانتهت الدراسة إلى عدة نتائج منها: مصطلح العقوبة الوارد في كتب الفقهاء، ومصطلح الجزاء عند شراح القانون، حقيقتهما واحدة، يُراد بالجزاء عند القانونيين: الأثر الذي يترتب على مخالفة قاعدة قانونية.

الجزاءات في كل تشريع أو قانون، تضمن حسن سير العدالة، وحسن تنفيذ التشريع، وحسن المحافظة على الحقوق، والالتزام بها، والتقيد بها، والتقيد بحدودها، والجزاء يتنوع بتنوع القاعدة القانونية التي تمت مخالفتها وباختلاف الحق المعتدى عليه.

الكلمات المفتاحية: البنوك والمصارف، الجزاءات الإجرائية، التطبيقات القضائية.

الحمد لله على فضله وتوفيقه
وصلى الله وسلم على نبينا محمد

Procedural Penalties in the Regulations Related to Banks and Financial Institutions (An Analytical Study in Light of the Saudi System)

Asim bin Bandar bin Abdulaziz bin Eid
Department of Sharia and Islamic Studies - Judicial Studies, College of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: assim4666@gmail.com

Abstract:

This study is entitled: Procedural Penalties in the Regulations Related to Banks and Financial Institutions

(An Analytical Study in Light of the Saudi System), and it includes an introduction, three chapters, a conclusion that includes the most prominent results, and an index of sources and references that answer several questions about procedural penalties in the regulations related to banks and financial institutions in Saudi Arabia

The study adopted a descriptive approach based on induction, analysis, and deduction, by tracing the issues under study and the regulations related to banks and financial institutions.

The study reached several conclusions, including: The term "punishment" used in the books of jurists and the term "penalty" used by legal commentators mean the same thing. According to legal experts, "penalty" means the effect resulting from

violating a legal rule.

Penalties in every legislation or law ensure the proper administration of justice, the proper implementation of legislation, the proper preservation of rights, adherence to them, and adherence to their limits. Penalties vary according to the legal rule that was violated and the violated right.

Keywords: Banks, Procedural Penalties, Judicial Applications.

Praise be to God for His grace and guidance
May God's prayers and peace be upon our Prophet Muhammad

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق العدل، والقضاء على الظلم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ...﴾ [النحل: من الآية ٩٠]، وأكدت على مسؤولية الفرد عن الأخطاء التي يرتكبها، فاتصفت المسؤولية في الإسلام بالوعيد والمحاسبة على كل ما يرتكبه الإنسان من سلوك أو فعل، ومن هذا المنطلق فإن الحاجة ملحة إلى بيان أحكام القضاء، ودراسة مستجداته التي لا تنقطع؛ إذ هو الولاية التي ترعى قيمة العدل بين الناس، وترسخ قواعد الأمن والسكينة في المجتمع.

وحيث إن البنوك تعد اليوم من أعظم المؤسسات تأثيرًا في حياة الناس الاقتصادية والمعيشية، لذا حظيت باهتمام كبير من رجال الاقتصاد والقانون على حد سواء، ويظهر ذلك في كثرة الأنظمة الحاكمة لأنشطتها، وكل ذلك يزيد من أهميتها.

ولوجود التنوع في الجزاءات القضائية الشكلية في الأنظمة المتعلقة بالبنوك والمصارف في المملكة العربية السعودية؛ فإن دراسة هذا الجانب القانوني، من حيث التحليل والاستنتاج، وفقًا لما نصت عليه النصوص الشرعية، والأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية من الأهمية بمكان، وللأهمية البالغة التي تظهر في هذا الموضوع؛ فقد رأيت أن أكتب في هذه المسألة، وقد عنونت لهذا البحث بـــ(الجزاءات الإجرائية في الأنظمة المتعلقة بالبنوك والمصارف)، وسينحصر البحث في بيان أهم الأنظمة المتعلقة بالبنوك والمصارف الصادرة في المملكة العربية السعودية، والجزاءات الإجرائية القضائية الواردة فيها، والأحكام الصادرة من اللجان المختصة في المملكة العربية السعودية.

وستكون الحدود الزمانية لهذه الدراسة -بإذن الله- من خلال الأنظمة السارية المتعلقة بالبنوك والمصارف في المملكة العربية السعودية وقد قسمته إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة تضمنت أبرز النتائج ، وفهرس المراجع، وفق الآتي:

المقدمة، وقد تضمنت بيان أهمية الموضوع، وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم الجزاء الإجرائي في الأنظمة المتعلقة بالبنوك والمصارف في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالجزاء في الفقه والنظام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الجزاء في اللغة.

الفرع الثاني: مفهوم الجزاء في الاصطلاح.

المطلب الثاني: التعريف بالجزاءات الإجرائية في الفقه والنظام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الجزاءات الإجرائية في الفقه.

الفرع الثاني: تعريف الجزاءات الإجرائية في النظام.

المبحث الثاني: صور الجزاءات الإجرائية في الأنظمة المتعلقة بالبنوك والمصارف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: البطلان الإجرائي.

المطلب الثاني: السقوط الإجرائي.

المطلب الثالث: الانعدام الإجرائي.

المطلب الرابع: عدم القبول.

المطلب الخامس: جزاء الوقف.

المبحث الثالث: تطبيقات قضائية في الجزاءات الإجرائية.

الخاتمة: **وقد تضمنت أبرز النتائج.**

فهرس المراجع.

المبحث الأول
مفهوم الجزاء الإجرائي في الأنظمة المتعلقة بالبنوك والمصارف في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.
المطلب الأول:
التعريف بالجزاء في الفقه والنظام.
الفرع الأول:
مفهوم الجزاء في اللغة.

الجيم والزاي والهمزة أصل واحد، هو الاكتفاء بالشيء، يقال: اجتزأت بالشيء اجتزاء، إذا اكتفيت به، وأجزأني الشيء إجزاءً، إذا كفاني[١]، والجزاء: المكافأة على الشيء[٢]، وقد يكون ثوابا، ويكون عقابا، قال الله تعالى: ﴿قَالُواْ فَمَا جَزَآؤُهُۥٓ إِن كُنتُمۡ كَٰذِبِينَ﴾ [يوسف: الآية ٧٤]، أي: فما عقوبته إن بان كذبكم بأنه لم يسرق؟[٣].

الفرع الثاني:
مفهوم الجزاء في الاصطلاح.

لم يرد مصطلح الجزاء في كتب الفقهاء بهذا اللفظ، وإنما كانوا يُعبّرون عنه بلفظ العقوبة، وحقيقتهما واحدة.

وقد عُرّفت العقوبة في اللغة بأنها: مصدر عاقب يعاقب عقوبة، ومعاقبة، وعقابًا، فالعين والقاف والباء، أصلانِ صحيحان: أحدُهما: يدلُّ على تأخير شيء وإتيانِه بعد غيره، والأصل الآخَر يدلُّ على ارتفاعٍ وشدّة وصُعوبة[٤]، والعقوبة: اسم من المعاقبة، وهو أن يجزيه بعاقبة ما فعل من السوء، والعقابُ والمُعاقَبة أَن تَجْزي الرجلَ بما فَعل سُوءًا؛ والاسمُ العُقُوبة[٥].

---

(١) مقاييس اللغة (١/ ٤٥٥).

(٢) القاموس المحيط (ص: ١٢٧٠).

(٣) انظر: لسان العرب (١٤/ ١٤٣).

(٤) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٧٧).

(٥) لسان العرب (١/ ٦١٩).

وأما العقوبة في الاصطلاح: فهي "التي تجب جزاء على ارتكاب المحظور الذي يستحق المأثم به"[١].

وعُرفت العقوبة في النظام بأنها: "جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة"[٢].

وأما الجزاء عند القانونيين: فهو الأثر الذي يترتب على مخالفة قاعدة قانونية، وهو يتنوع بتنوع القاعدة القانونية التي تمت مخالفتها وباختلاف الحق المعتدى عليه، وقد يكون جزاءً جنائيًّا أو مدنيًّا أو إجرائيًّا[٣].

وهذه الجزاءات لا بد منها في كل تشريع أو قانون؛ لأنها تضمن حسن سير العدالة، وحسن تنفيذ التشريع، وحسن المحافظة على الحقوق، والالتزام بها، والتقيد بها، والتقيد بحدودها[٤].

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٢٩٥).

(٢) علم العقاب، د. محمود نجيب حسني (٣٢-٣٣)، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثانية (١٩٧٣م).

(٣) المدخل لدراسة القانون، للدكتور محمد بن أحمد البديرات (ص٢٦).

(٤) انظر: النظريات الفقهية، للدكتور محمد الزحيلي (ص١٤).

المطلب الثاني:
تعريف الجزاءات الإجرائية في الفقه والنظام.
الفرع الأول:
تعريف الجزاءات الإجرائية في الفقه.

قبل الحديث عن الجزاءات الإجرائية عند الفقهاء، يحسن بيان المراد بالإجراء لغةً، فقد جاء في معجم مقاييس اللغة: "الجيم والراء والياء أصل واحد، وهو انسياح الشيء، يقال: جرى الماء يجري جرية، وجريا، وجريانا"(١).

ويمكن القول بأن معنى الإجراء اللغوي القريب من المعنى الاصطلاحي المستخدم حاليًا هو: إرسال الأشياء في مجاريها المعتادة لتصل إلى غايتها المقصودة(٢).

وهذا المصطلح -كسابقه- لم يكن معروفًا لدى الفقهاء المتقدمين بهذا اللفظ، ففي كتاب عمر بن الخطاب ¢ إلى قاضيه أبي موسى الأشعري ¢، نموذجٌ على سبق المسلمين إلى العناية، والاهتمام بالإجراءات في نظام القضاء، ولو نظرنا في كتب الفقه، نجد أن الفقهاء قد عقدوا أحكامًا خاصة بالقضاء، وذكروا على سبيل المثال: إحضار الخصوم، وسماع الدعوى، والسير فيها، وغير ذلك من الإجراءات بوجه عام، مما يوضح للقاضي السير في الدعوى منذ البدء فيها حتى الحكم وتنفيذه، ثم ذكروا ما يترتب على مخالفتها من أحكام، وهو ما يُعرف بالجزاءات(٣).

الفرع الثاني:
تعريف الجزاءات الإجرائية في النظام.

لم يتناول المنظم السعودي الجزاءات الإجرائية بالتعريف، حاله حال أغلب الأنظمة والقوانين العربية التي سارت على المنوال نفسه (٤)، إلا أن المنظم نص صراحة على بعض

---

(١) مقاييس اللغة (١/ ٤٤٨).

(٢) الفروق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، للدكتور عبدالرحمن بن نافع السلمي (ص ١٢).

(٣) انظر: الكاشف في نظام المرافعات الشرعية، عبدالله آل خنين (١/ ١٧).

(٤) انظر: محل الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات - دراسة مقارنة، لمحمد رياض فيصل الربوعة (ص٣١).

أنواع الجزاءات الإجرائية، ومن التعريفات التي عُرِّف بها الجزاء الإجرائي أنه: أثر للمحل الإجرائي الذي لا يتطابق مع نموذجه، إما لعدم اتخاذه أصلًا، أو لاتخاذه بشكل معيب، مما يؤدي إلى تجريده من آثاره القانونية[١]، ومن الجدير بالذكر -في هذا الموضع- ذكر تعريف الجزاء الموضوعي: والمراد به تلك الأحكام التي تتناول المخالفات في موضوع الحق، وما يترتب على ذلك من جزاء، وهي ثلاثة أنواع: الجزاء الجنائي، والجزاء المدني، والجزاء الإداري، وفيما يلي بيان لها[٢].

وفيما يلي بيان أبرز خصائص الجزاء الإجرائي[٣]:

أولًا: الجزاء الإجرائي (جزاء قانوني).

إن القاعدة الإجرائية لا تخرج عن كونها قاعدة قانونية؛ وعليه فالجزاء الذي تقترن به يُعد صورة من صور الجزاء القانوني.

ثانيًا: تعدد صور الجزاء الإجرائي.

إن الجزاء الإجرائي يتخذ أشكالًا وصورًا عديدة، كجزاء البطلان، وجزاء السقوط، وجزاء عدم القبول، وغيرها -مما سيأتي ذكره في المطلب الثاني من هذا المبحث- وقد اتخذت الأنظمة الإجرائية في النظام السعودي أشكالًا عدة؛ وذلك بحسب ما وضعت له، فنظام المرافعات الشرعية نظامٌ إجرائي يتعلق بإجراءات التقاضي المدنية والتجارية، ونظام الإجراءات الجزائية ينظم الدعوى الجزائية، وفي المقابل نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ينظم الدعاوى الإدارية وهكذا الحال في كل نظام إجرائي.

ثالثًا: وحدة الغاية من الجزاءات الإجرائية.

---

(١) محل الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات - دراسة مقارنة، لمحمد رياض فيصل الربوعة (ص٣٠).

(٢) انظر: النوازل القضائية - دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور ماهر محمد القرشي (ص٢٣٣).

(٣) انظر: محل الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات - دراسة مقارنة، لمحمد رياض فيصل الربوعة (ص٣٣-٤٣).

إن للجزاءات الإجرائية غاية كلية تسعى لبلوغها ألا وهي صدور حكم في الموضوع يكشف الحقيقة، ويصدر عن القضاء؛ تتويجًا لسلسلة متعاقبة، ومتداخلة من الإجراءات القضائية التي تبدأ بالمطالبة القضائية، وتنتهي بصدور الحكم، فضلًا عن أن المنظم حريص على استهداف غايات أخر؛ تيسيرًا للوصول للغاية الكبرى، وهذه الغايات هي حسن إدارة العدالة تحقيقًا للصالح العام من ناحية، واحترام حقوق الأفراد وحرياتهم تأكيدًا لحق الدفاع من ناحية ثانية.

المبحث الثاني:
صور الجزاءات الإجرائية في الأنظمة المتعلقة بالبنوك والمصارف.

إن أي نص نظامي إجرائي يستلزم وجود إجراء؛ مما يعني وجود عمل بسبب ذلك النص النظامي، وحتى يكون هذا العمل صحيحًا منتجًا آثاره القانونية لا بد من استيفاء شروط -إما شكلية أو موضوعية- ومتى تخلف واحد من تلك الشروط؛ حُكم على ذلك العمل الإجرائي بالمخالفة للقانون، وصار معيبًا خارجًا من دائرة الأعمال الإجرائية الصحيحة، وهذا الأمر يستلزم فرض جزاء إجرائي؛ نتيجة كون العمل الإجرائي معيبًا، ولكل عيب جزاءٌ يناسبه، وهذه الجزاءات الإجرائية قد تكون ذات نطاق عام، بحيث يكون مجال إعمالها غير مقتصر على حالة بعينها أو على نظام إجرائي بعينه، وقد تكون ذات نطاق خاص بحيث يكون إيقاعها في حالات محددة نص عليها النظام[١]، وسيكون الحديث عن أنواعها في الفروع التالية:

المطلب الأول:
البطلان الإجرائي.

البطلان لغةً: الباء والطاء واللام أصل واحد، وهو ذهاب الشيء، وقلة مكثه ولبثه، يقال: بطل الشيء يبطل بطلًا، وبطولًا، ويقال: ذهب دمه بُطْلًا، أي: هَدرًا[٢].

البطلان اصطلاحًا: تحدث فقهاء الشريعة عن البطلان في عدة مواضع من أبواب العبادات، والمعاملات، والملاحظ أن علماء أصول الفقه في حديثهم عن الأحكام الوضعية ذكروا: الصحة ويقابلها الفساد، ثم تطرقوا لمسألة: هل الفاسد والباطل مترادفان؟

فالذي عليه الجمهور أنهما مترادفان، ومعناهما: الذي لم يثمر[٣]، وخالف في ذلك الحنفية، فما لا يشرع بأصله ولا بوصفه، أطلقوا عليه مصطلح الباطل، وما شرع بأصله دون

---

(١) انظر: التدابير الوقائية للحد من الجزاءات الإجرائية دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية المجلد (٣) العدد (١٢) (ص: ٥٩).

(٢) مقاييس اللغة (١/ ٢٥٨)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٦٣٥).

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (١/ ١٨٣).

وصفه، فهو فاسد عندهم[١]، فعلى مذهب الجمهور، وهو الصحيح؛ الباطل والفاسد اسمان لمسمى واحد، ولفظان مترادفان، فكل فاسد باطل، وكل باطل فاسد.

ومعناهما اصطلاحًا: "مخالفة الفعل ذي الوجهين لأمر الشارع"، فيكون الفساد والبطلان في العبادات: مخالفة أمر الشارع، أو عدم سقوط القضاء بالفعل، كالصلاة التي تخلَّف فيها شرط أو ركن، أو وجد مانع؛ فإنها باطلة وفاسدة.

والفساد والبطلان في عقود المعاملات: تخلف الأحكام عنها، وخروجها عن كونها أسبابا مفيدة للأحكام، كالعقد الذي لم يستجمع شروطه وأركانه، فإنه باطل وفاسد؛ لكونه غير مثمر، ولا يمكن أن تترتب عليه آثاره، أي: أنه غير محصل شرعا للأملاك واستباحة الأبضاع، وجواز الانتفاعات، ونحو ذلك، فلا فرق بين الباطل والفاسد مطلقا[٢].

وأما القانونيون، فقد عرفوا البطلان بأنه: جزاء إجرائي، يرِد على العمل الإجرائي، فيهدر جميع آثاره القانونية[٣]، وقيل أيضًا إنه: الجزاء الإجرائي الذي يصيب العمل الإجرائي الذي صدر مخالفًا للقانون، فيسلبه آثاره المفروض ترتيبها بحسب القانون[٤].

وبالنظر في القوانين الإجرائية، يُلاحظ أنها متنوعة من حيث المذاهب التي انتهجتها في البطلان، وهي في مجملها لا تخرج عن ثلاثة مذاهب رئيسة[٥]:

أولًا: مذهب البطلان القانوني.

يرى أصحاب هذا المذهب أن البطلان يفتقر إلى نص قانوني، فلا يسوغ للمحكمة أن تقرر البطلان جزاءً لمخالفة قاعدة لم يقررها المنظم، كما أنه لا يجوز لها أن تمتنع عن تقرير البطلان متى ما قرره المنظم، ومما يُميز هذا المذهب عن غيره هو تقنين الجزاءات،

---

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (١/ ١٨٣).

(٢) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور عبدالكريم النملة (١/ ٤١٣-٤١٤).

(٣) الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، للدكتور محمد حميد المزمومي (ص: ٤٥٩).

(٤) أحكام البطلان الإجرائي في القضاء الإداري، للدكتور ماجد سليمان الخليفة (ص: ٩٣).

(٥) انظر: الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، للدكتور محمد حميد المزمومي (ص: ٤٦٠-٤٦٣)، وشرح قانون الإجراءات الجنائية، للدكتورة فوزية عبد الستار (ص: ٣١-٣٢).

فلم يجعل المنظم فيها مجالا للاجتهاد، من حيث الصحة أو البطلان؛ فتولى المنظم بنفسه تحديدها وضبطها[١].

ولكن عيب هذا المذهب هو استحالة أن يحصر المنظم الحالات التي يتعين فيها القضاء بالبطلان، فيتبين عند تطبيق القانون أن هناك حالات بطلان ناقصة لم يحددها المنظم، وهناك حالات للبطلان قد قررها المنظم، ولكن يتبين للقاضي عند تطبيق القانون بالنظر إلى الظروف الواقعية لهذه الحالة أنه لا مقتضى لهذا البطلان، ومن المتعذر أن يوفق المنظم في تحديد أحوال البطلان في قائمة جامعة مانعة خالية من الإفراط والتفريط[٢].

ثانيًا: مذهب البطلان الذاتي.

يرى أصحاب هذا المذهب أن للقاضي سلطة تقديرية يستطيع من خلالها تحديد القواعد التي يترتب البطلان على مخالفتها، ويسمى هذا البطلان بالبطلان الجوهري؛ لأنه لا يُوجد إلا عند مخالفة القاعدة الجوهرية، وخاصة تلك التي تمس ضمانات الحرية الشخصية، وحقوق الدفاع[٣].

وهذا المذهب فيه من المرونة ما يجعله يمتاز عن المذهب الأول؛ لأنه يعطي القاضي الحرية في تقدير مدى جسامة المخالفة، بدلًا من تقييده بنصوص جامدة، إضافةً إلى ما ينطوي عليه من ثقة في القضاء، واعتراف له بسلطة تقديرية، وضمان استمرار سير الدعوى، ومنع فرار المجرم من العقاب، ولكن عيب هذا المذهب هو صعوبة التمييز بين القواعد الجوهرية والقواعد غير الجوهرية، واحتمال اختلاف الآراء في شأنه، وعدم استطاعة الجزم مقدمًا ما إذا كان القاضي سيحكم بالبطلان أم لا، مما يعني أن الغموض سيحيط نوعًا ما بالدعوى وتطورها ومصيرها، ولكن يمكن تحديد القواعد الجوهرية من

---

(١) الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، للدكتور محمد حميد المزمومي (ص: ٤٦١).

(٢) الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، للدكتور محمد حميد المزمومي (ص: ٤٦١)، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية اليمني، للدكتورة إلهام محمد حسن العاقل (ص: ٢٩-٣٠).

(٣) انظر: الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، للدكتور محمد حميد المزمومي (ص: ٤٦١)، وشرح قانون الإجراءات الجنائية، للدكتورة فوزية عبد الستار (ص: ٣٢)، والبطلان في قانون الإجراءات الجزائية اليمني، للدكتورة إلهام محمد حسن العاقل (ص: ٣٧-٣٨).

عدمها، فما كان منها متعلقًا بضمانات الحرية الشخصية وحقوق الدفاع، فهو من قبيل القواعد الجوهرية، وما كان على سبيل التنظيم والاسترشاد، فيمكن القول بأنه من القواعد غير الجوهرية؛ فلا مبرر لتقرير بطلانها إذا خولفت[١].

ثالثًا: مذهب البطلان الشكلي.

مقتضى هذا المذهب أن البطلان يقع بمخالفة الشكل القانوني في العمل الإجرائي أيًّا كان هذا الشكل؛ لأن المنظم بتقريره لهذه القاعدة يكون قد أفصح عن أهميتها لحسن سير العدالة دون التفرقة بين ما يعد جوهريًّا أو غير جوهري، وميزة هذا المذهب أن حالات البطلان محددة بوضوح، يحول دون تحكم القضاة في تقدير الأشكال الجوهرية وغير الجوهرية، فيتسم بالبساطة والوضوح وعدم التعقيد، إلا أن فيه إسرافًا في التقيد بالشكل، وتوقيع البطلان على نحو قد يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب، وتعقيد الإجراءات، وإطالة أمد الخصومة، كما أن فيه مناقضة لما تحتاجه القوانين، والأنظمة الإجرائية، من التحديد والبيان الدقيق لجميع خصومها، وقد كان هذا المذهب سائدًا في العصر الروماني وعصور الإقطاع، ولا يكاد يكون له تطبيق في الأنظمة الإجرائية الحالية[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه أن البطلان له تقسيمات عدة بناء على اعتبارات مختلفة، فهو ينقسم باعتبار أسبابه إلى: بطلان شكلي، وهو الذي يترتب على مخالفة الشروط الشكلية لصحة العمل الإجرائي، وبطلان موضوعي، وهو الذي يترتب على مخالفة الشروط الموضوعية في العمل الإجرائي.

وباعتبار التمسك به ينقسم إلى: بطلان متعلق بالنظام العام، وبطلان يتعلق بمصلحة الخصوم.

---

(١) انظر: الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، للدكتور محمد حميد المزمومي (ص: ٤٦١ - ٤٦٢).

(٢) انظر: الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، للدكتور محمد حميد المزمومي (ص: ٤٦٢ -٤٦٣).

وباعتبار آثاره، فهو: بطلان كلي، وبطلان جزئي، وباعتبار تصحيحه ينقسم إلى: بطلان نسبي، وبطلان مطلق، وبطلان قابل للتصحيح، وبطلان غير قابل للتصحيح[١].

(١) انظر: البطلان في قانون الإجراءات الجزائية اليمني، للدكتورة إلهام محمد حسن العاقل (ص: ٧٧)، نظرية البطلان وأثرها على الحقوق الشرعية في القوانين الإجرائية والجنائية السودانية للدكتور إبراهيم التيجاني أحمد (ص: ٢٦).

المطلب الثاني:
السقوط الإجرائي.

إن الغاية الأساس للقضاء هي ضمان الحماية القانونية للناس كافة، وقد تضمنت مواد نظام المرافعات الشرعية أحكامًا إجرائية؛ لتيسير سبل التقاضي وعدم إطالة أمد النزاع بما يؤدي إلى تذمر أطرافها وزيادة نفقاتها، ولم يدع المنظم تلك الأحكام الإجرائية رهينة أطرافها، وإنما حدد آجالا معينة لمباشرتها واتخاذ الإجراء فيها، كما أنه رتب جزاءات في حال عدم التقيد بها، تتفاوت بتفاوت طبيعة المخالفة للقاعدة القانونية، ومن تلك الجزاءات جزاء السقوط[١]، وهو محور حديثنا في هذا الفرع.

السقوط لغة: (السين والقاف والطاء) أصل واحد يدل على الوقوع، وهو مطرد، من ذلك سقط الشيء، يسقط سقوطا، والسَّقَطُ: رَدِيءُ المتَاعِ، والسِّقَاطُ والسَّقَطُ: الخطأ من القول والفعل[٢].

السقوط في الاصطلاح: تحدث فقهاء الشريعة عن السقوط في عدة مواضع من أبواب العبادات، والمعاملات، وبالاستقراء، فإن استخدامهم هذا المصطلح جاء في عدة معانٍ:

أ. رفع التكليف عن المكلف لسببٍ من الأسباب، ومن ذلك قولهم: "(لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل) ولا خلاف في اعتبارهما للنصوص، ولأنه إذا سقط عنه التكليف في العبادات، والإثم في المعاصي؛ فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى.. "[٣].

ب. الإبراء من الحق، ومن ذلك قولهم: "الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك؟ قولان، والترجيح مختلف في الفروع فمنها: الإبراء مما يجهله المبرئ، والأصح فيه التمليك، فلا يصح... ومنها: لو وكل المدين ليبرئ نفسه، صح على قول الإسقاط، وهو الأصح، وجزم به

---

(١) انظر: الدفوع الإجرائية في الدعوى المدنية، لندى خير الدين العبيدي (ص: ١٥٧).

(٢) مقاييس اللغة (٣/ ٨٦)، وانظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٣٢).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٦٥).

الغزالي[١]، كما لو وكل العبد في العتق، والمرأة في طلاق نفسها. ولا يصح على قول التمليك، كما لو وكله ليبيع من نفسه"[٢].

ج. زوال الاستحقاق، ومن ذلك قولهم: "من ثبت له أحد أمرين، فإن اختار أحدهما سقط الآخر، وإن أسقط أحدهما أثبت الآخر، وإن امتنع منهما، فإن كان امتناعه ضررا على غيره استوفى له الحق الأصلي الثابت له إذا كان ماليا، وإن لم يكن حقا ثابتا سقط، وإن كان الحق غير مالي ألزم بالاختيار، وإن كان حقا واجبا له وعليه، فإن كان مستحقه غير معين حبس حتى يعينه ويوفيه، وإن كان مستحقا معينا فهل يحبس ويستوفى منه الحق الذي عليه؟ فيه الخلاف، وإن كان حقا عليه وأمكن استيفاؤه منه استوفي، وإن كان عليه حقان أصلي وبدل فامتنع من البدل حكم عليه بالأصل... "[٣].

وأما في الاصطلاح القانوني:

فقد عُرّف السقوط بأنه: جزاء إجرائي يرِد على السلطة، أو الحق في مباشرة العمل الإجرائي إذا لم يقم به صاحبه خلال الفترة التي يحددها القانون[٤]، وعُرِّف أيضًا بأنه: زوال

---

(١) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي، أحد أئمة الشافعية في التصنيف والترتيب والتقريب والتعبير والتحقيق والتحرير، له مؤلفاته إحياء علوم الدين، والمستصفى من علم الأصول، والوجيز في فروع الشافعية، وغيرها (ت٥٠٥هـ). انظر: في ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح (١/ ٢٤٩)، وطبقات الشافعيين، لابن كثير (ص:٥٣٣)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٦/ ١٩١).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٧١).

(٣) القواعد لابن رجب (ص: ٢٤٤)، وانظر للاستزادة: نظرية السقوط في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الملك سعود - كلية الدراسات العليا - قسم الثقافة الإسلامية، للطالبة/ فوزية بنت حسن بن عبدالله الجماز (ص: ١٦ وما بعدها).

(٤) الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، للدكتور محمد حميد المزمومي (ص: ٤٦٦)، وانظر: محل الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، لمحمد رياض فيصل الربوعة (ص: ٨٢-٨٣)، والوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، للدكتور أحمد فتحي سرور (ص ٤٥٥) وشرح قانون الإجراءات الجنائية، للدكتورة فوزية عبد الستار (ص: ٤٢).

الحق، أو انقضاء السلطة في مباشرة عمل إجرائي ما؛ لارتباط مباشرته بمهلة أو بواقعة، دون أن يعني هذا أن يكون العمل معيبًا في ذاته[١].

ومما تقدّم يتبيّن للقارئ أن التعريفات السابقة، وإن اختلفت في الصياغة، إلا أنها متفقة في المضمون؛ فالسقوط هو جزاء للخصم المهمل الذي لا يمارس حقه في الوقت المناسب والمحدد، أو الخصم المماطل المتعسف الذي لا يحترم كل الشكليات، وكل الإجراءات المرسومة في القانون[٢].

ويتميز السقوط بالخصائص التالية[٣]:

١. يرد على الحقوق في مباشرة الأعمال الإجرائية التي يباشرها أحد الخصوم، وليس على العمل ذاته؛ مثل سقوط الحق في الاستئناف، وبعبارة أخرى، فإن سقوط السلطة، أو الحق في مباشرة العمل الإجرائي، يؤدي إلى بطلان هذا العمل فيما لو بُوشر على الرغم من هذا السقوط.

٢. يقتصر على الحق في مباشرة العمل الإجرائي الذي يقوم به الخصوم، فلا يمكن تصور السقوط لأعمال القاضي؛ لأن السقوط يعني انقضاء حق أيَّ مصلحة قانونية، والقاضي ليست له مصلحة، فإذا حدد النظام ميعادًا معينًا للفصل في الدعوى، فإن فوات هذا الميعاد لا يمنع المحكمة من وجوب الحكم في الدعوى؛ لأن النظام لا يتوخى من هذا الميعاد أكثر من حسن سير العدالة، لا سلب سلطة القاضي في الحكم بعد فواته؛ لأن الفصل في الدعوى واجبٌ، فرضه القانون على القاضي، وتنصُّله عن أدائه يكون جريمة امتناع عن القضاء.

٣. يحدد النظام السقوط على سبيل الحصر.

٤. السقوط هو جزاء لإجراءات معينة تترتب بقوة النظام، ولا يعتبر تنازلًا ضمنيًّا عن مباشرة الحق.

---

(١) الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، للدكتور محمد حميد المزمومي (ص: ٤٦٦).

(٢) الدفوع الإجرائية في الدعوى المدنية، لندى خيرالدين العبيدي (ص: ١٥٩).

(٣) انظر: الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، للدكتور محمد حميد المزمومي (ص: ٤٦٦-٤٦٧)، والدفوع الإجرائية في الدعوى المدنية، لندى خير الدين العبيدي (ص: ١٦١).

٥. يعتبر السقوط أقوى الجزاءات الإجرائية، ويختلف عن غيره من الجزاءات، ومنها البطلان؛ فالبطلان تكييف قانوني، أو وصف قانوني لعمل إجرائي تم اتخاذه دون أن يكون مطابقًا لنموذجه القانوني، فإذا كان البطلان هو نتيجة لعدم مراعاة الشروط الشكلية اللازمة لصحة الإجراءات؛ فإن السقوط هو الجزاء لعدم مباشرة تلك الإجراءات خلال المدة المعينة، أو الترتيب المحدد.

٦. يعدّ السقوط من الجزاءات الإجرائية التي يترتب على إعماله فقدان الحق في اتخاذ الإجراء بصفة نهائية، بعكس البطلان الذي لا يحول دون إعادة اتخاذ الإجراء بشكل صحيح في بعض الأحوال، أو تكملة الإجراء الباطل، أو تحوله، أو إنقاصه.

على أنّ هذه الخصائص التي تميز بها السقوط لا تنفي وجود العلاقة بينه وبين البطلان[1]:

أ - فوجود الحق في القيام بالعمل الإجرائي يعتبر من مقتضيات صحة العمل؛ ولهذا فإنه إذا سقط الحق، وقام الشخص بالعمل بعد هذا، فإن عمله يكون باطلا.

ب - ومن ناحية أخرى يعتبر القيام بالعمل خلال فترة معينة، من مقتضيات العمل الشكلية، ولهذا فإن العمل قد يبطل لعيبٍ شكلي إذا لم يتم خلال الفترة المحددة.

على أن السقوط لا يؤدي دائمًا إلى البطلان، ويتحقق هذا إذا لم يقم الشخص بالعمل حتى بعد الفترة التي حددها القانون، فإذا انقضى ميعاد الطعن في الحكم بالاستئناف، سقط الحق في الاستئناف، ولا يكون هناك بطلان، إذ إن البطلان تكييف، ولا يمكن الكلام عن البطلان مادام العمل لم يتم القيام به من الناحية المادية.

ويلاحظ أخيرًا أن السقوط الذي يؤدي إلى البطلان هو سقوط الحق الإجرائي، وليس سقوط الحق في الدعوى.

---

(١) نظرية البطلان في قانون المرافعات للدكتور فتحي والي (ص: ٢٤-٢٥).

المطلب الثالث:
الانعدام الإجرائي.

الانعدام لغة:

(العين والدال والميم) أصل واحد يدل على فقدان الشيء وذهابه، من ذلك الْعَدَمُ، وعَدِمَ فلان الشيء، إِذَا فَقَدَهُ، وأَعْدَمَهُ اللهُ - تعالى - كذا، أي: أَفَاتَهُ، والْعَدِيمُ: الّذي لا مال له[١].

الانعدام اصطلاحًا:

إن الانعدام بصفته جزاءً إجرائيًّا من الموضوعات التي أثارها شراح القانون واختلفت آراؤهم فيها، وأساس ذلك أن العمل النظامي لكي يتصف بالصحة أو البطلان يجب أن يوجد، فإذا لم يوجد، فإنه لا يمكن منطقيًّا أن يطلق أحد هذين التكييفين عليه؛ والعمل النظامي في هذا مثل الكائن الحي؛ فالشخص الطبيعي لا يمكن أن يوصف بالصحة أو بالمرض إلا إذا كان حيًّا، وبدون وجود الحياة لا يتصور أن يقال: إنه صحيح أو مريض[٢].

وعُرف الانعدام اصطلاحًا بأنه: جزاء إجرائي يصيب الإجراء؛ لمخالفته القانون بصورة تفقده كل قيمة قانونية[٣].

وبناء على التعريف السابق يتبين بأن الانعدام عبارة عن جزاء ناتج عن عدم توافر أحد أركان العمل النظامي، مما يعني -والحالة هذه- عدم قيام العمل من أصله؛ لانتفاء أحد مقومات وجوده، ومثاله: أن يصدر الحكم على متهم دون أن ترفع الدعوى الجنائية ممن يملك إقامتها، أو صدور حكم من قاض ليس له ولاية القضاء.

وإذا كان البطلان يقبل التصحيح، فإن الانعدام لا يقبل التصحيح؛ وعليه، فإن الإجراء الباطل والإجراء المنعدم يتفقان في أنه لا يترتب عليهما، أي أثر نظامي، ويختلفان في كون

---

(١) مقاييس اللغة (٤/ ٢٤٨).

(٢) انظر: نظرية البطلان في قانون المرافعات، للدكتور فتحي والي (ص: ٥١١).

(٣) انظر: شرح قانون الإجراءات الجنائية، للدكتورة فوزية عبد الستار (ص: ٤٢).

الإجراء المنعدم لا وجود له أصلًا، بخلاف الإجراء الباطل فله وجود، لكن بسبب عيبٍ لحقه صار غير صالح لترتيب آثاره النظامية[١].

(١) انظر: البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، للدكتور فهد بن نايف الطريسي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد (٦٣) أغسطس ٢٠١٧م (ص: ٤٨٩)، النوازل القضائية، للدكتور ماهر القرشي (ص: ٢٣٦).

المطلب الرابع:
عدم القبول.

يُراد بجزاء عدم القبول اصطلاحًا: الجزاء الإجرائي الذي يرد على الحق في الدعوى؛ لعدم توافر الشروط التي يتطلبها القانون لقبول الدعوى، والذي يترتب على إعماله امتناع المحكمة من توفير الحماية القضائية التي تهدف إليها الدعوى، كرفع الدعوى من غير ذي صفة(١).

وبناء على التعريف السابق، فإن إعمال جزاء عدم القبول يكون في حال انتفاء شرط، أو أكثر من شروط قبول الدعوى، مثل: (الأهلية، والمصلحة، والخصومة)، وتسمى بالشروط الإيجابية، وقد يُعمل بجزاء عدم القبول في بعض القوانين؛ لوجود مانع من موانع قبول الدعوى، كسبق الفصل في الدعوى، والاتفاق بين الأطراف على التحكيم في موضوع النزاع، والاتفاق بين الأطراف على الصلح في النزاع، وتسمى الشروط السلبية(٢).

وبالنظر في نظام المرافعات الشرعية نلحظ أن المنظم في المادة (السادسة والسبعين) استخدم مصطلح (عدم قبول الدعوى) للدفع به في حال انعدام الصفة، أو الأهلية، أو المصلحة، إلا أنه عند الدفع بسبق الفصل في الدعوى استخدم مصطلح (عدم جواز نظر الدعوى)؛ مما يفهم منه عدم ترادف المصطلحين؛ فالحكم بعدم قبول الدعوى لا يمنع نظرها مرةً أخرى إذا صُحح الإجراء، بخلاف الحكم بعدم جواز نظر الدعوى؛ فإنه لا يسوغ نظرها بأية حال ما دام قد سبق الفصل فيها.

---

(١) انظر: محل الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، لمحمد رياض الربوعة (ص: ١٠٨)، النوازل القضائية، للدكتور ماهر القرشي (ص: ٢٣٧).

(٢) محل الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، لمحمد رياض الربوعة (ص: ١١٢).

المطلب الخامس:
جزاء الوقف.

المراد به: وقف الدعوى؛ جزاءً على عدم قيام المدعي بما أوجبته عليه المحكمة[١]، وجزاء الوقف مما يجري عليه العمل في محاكم المملكة العربية السعودية، ومن ذلك ما قرره المنظم من شطب الدعوى في الخصومة في المادة (الخامسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية في حالة غياب المدعي عن الجلسة، والشطب نوع من الوقف الجزائي.

وما نصّ عليه نظام المرافعات الشرعية السعودية في المادة (التاسعة والعشرين بعد المائة)[٢] على جواز وقف الدعوى حتى إيداع أجرة الخبير[٣]، ونص هذه المادة: "إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عيّنته المحكمة، جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه، وإذا لم يودع المبلغ أيّ من الخصمين، وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة، فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى يودع المبلغ"، وهذا ما قررته اللوائح التنفيذية في الفقرة (٢) من المادة (١٢٩): "قرار إيقاف الدعوى عند عدم إيداع المبلغ من طرفي الدعوى تصدره الدائرة بقرار مسبب، ويخضع لطرق الاعتراض".

وبعد عرض أهم الجزاءات الإجرائية يتبين بأن سببها يعود إلى تجاهل الإجراء، وعدم الاكتراث به، وتفويت الغرض المقصود منه؛ إما لأن الإجراء لم يُنتهج فيه الأسلوب الذي حدده النظام، وإما لأنه اتخذ في غير الوقت الذي تطلب النظام اتخاذه، وإما لأنه مسبوق بمقدمات من شأنها -نظامًا- أن تمنع اتخاذه[٤].

ومن خلال استقراء الأنظمة ذات العلاقة تبين للباحث قلة حضور الجزاءات الإجرائية، فعلى الرغم من وجود قواعد نظّمت عمل بعض اللجان شبه القضائية، وقواعد نظّمت

---

(١) انظر: الفروق في نظام المرافعات الشرعية السعودي، للدكتور عبدالرحمن بن نافع السلمي (ص: ٣٩).

(٢) أُلغيت هذه المادة بصدور نظام الإثبات، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) بتأريخ ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٣هـ.

(٣) انظر: الفروق في نظام المرافعات الشرعية السعودي، للدكتور عبدالرحمن بن نافع السلمي (ص: ٣٩).

(٤) النوازل القضائية، للدكتور ماهر القرشي (ص: ٢٣٥).

الاختصاص المكاني لكلٍّ من لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، ولجنة المخالفات والمنازعات المصرفية، إلا أن الحاجة إلى سنِّ نظام إجرائي موحد ينظم عمل اللجان شبه القضائية بوجه عام أمرٌ ضروري، ويتأكد ذلك فيما يخص الأنظمة المتعلقة بالبنوك والمصارف؛ لما لها من الأهمية.

وقد قرر المنظم بأنه في حال عدم وجود نص إجرائي، فإنّ نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية هما النظامان الإجرائيان اللذان يتم تطبيقهما بعد القواعد -سالفة الذكر-؛ وفقًا لما تضمنه الفقرة (٨/ ب) في (ثالثًا) من المرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) بتاريخ ١٣/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ، وما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الرابعة) في قواعد عمل لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية واللجنة الاستئنافية للفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، وقواعد عمل لجنة المنازعات المصرفية واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات المصرفية، وكذلك ما تضمنته المادة (الحادية عشرة) من قواعد وإجراءات عمل لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥) وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٣٨٦هـ.

وقد وقف الباحث على مجموعة من الجزاءات الإجرائية في بعض الأنظمة ذات العلاقة، وبما أن المنظم أحال إلى نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية عند عدم وجود نص إجرائي؛ عليه يتعين على الباحث التعريج على هذين النظامين الإجرائيين:

أولًا: نظام المرافعات الشرعية.

إن نظام المرافعات الشرعية يُعد النظام الأم لما سواه من أنظمة؛ فهو النظام الإجرائي الواجب على المحاكم العمل به، وتطبيقه عند نظر الدعوى، والسير فيها؛ وفقًا لما تضمنته المادة الأولى من ذات النظام: " تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام".

وبما أن نظام المرافعات الشرعية نظام إجرائي خاص بالحقوق في الأموال، والأنكحة، فإن المنظم جعل للجنايات نظامًا إجرائيًّا خاصًّا، وهو نظام الإجراءات الجزائية[١]، كما أن المنظم سنَّ بعض القواعد الإجرائية لمسائل خاصة مثل المنازعات المصرفية والتمويلية، وقواعد وإجراءات عمل لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك.

وبالنظر في نظام المرافعات الشرعية نجد أن المادة (الخامسة) نصّت على أن: "يكون الإجراء باطلًا إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلّف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان – على الرغم من النص عليه – إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء".

ونطاق تطبيق هذا النص النظامي يتناول أمرين:

الأمر الأول: العمل الإجرائي، وهو الذي يرتب عليه النظام أثرًا في إنشاء الخصومة أو سيرها، أو تعديلها، أو انقضائها.

الأمر الثاني: العيوب الشكلية، وهي التي تصيب العناصر الشكلية وحدها، والأصل أن العمل الإجرائي قد استوفى عناصره الشكلية، وعلى مدعي العكس إثبات ادعائه[٢].

---

(١) يوجد عدة فروق بين نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية؛ ومن أهم هذه الفروق ما يأتي:

أن نظام المرافعات الشرعية ينظم الدعوى المدنية، في حين أن نظام الإجراءات الجزائية ينظم الدعوى الجنائية.

أنه إذا حصل نزاع مدني أو تجاري فيجوز أن يعهد أطرافه به إلى التحكيم، في حين أنه لا وجود للتحكيم في الإجراءات الجزائية.

تطبيق العقوبات لا يُتصور دون دعوى جنائية يتدخل فيها القضاء، في حين أن الأصل في الدعوى المدنية أو التجارية أن تطبق قواعده بالتراضي.

من المراحل الأساسية في الدعوى الجنائية مرحلة التحقيق الابتدائي، بل قد يسبق التحقيق استدلال، ويعني ذلك أن الأصل في الدعوى الجنائية ألا تقام أمام القضاء مباشرة، في حين أن الدعوى المدنية تقام أمام القضاء مباشرة.

انظر: الفروق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، للدكتور عبد الرحمن بن نافع السلمي (١٧-١٨).

(٢) انظر: أحكام الدفوع في نظام المرافعات الشرعية السعودي، للدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد، والحسين علي غنيم (ص: ٣١).

وقد بينت المادة النظامية -سالفة الذكر- أن ثمَّ جزاء على مخالفة الإجراء، وهو البطلان، وأن تقرير البطلان لا يكون إلا بناءً على نص نظامي، أو عند وجود عيبٍ في الإجراء تخلف بسببه الغرض من الإجراء، إما بتخلف ركن، أو شرط في الإجراء لا يتم إلا به.

ويتضح مما سبق أن المادة قررت أنه لا يشترط في تصحيح الإجراء إذا تحققت الغاية منه أن يكون وفق الشكل الذي قرره النظام(١).

مما قد يُفهم منه أن المنظم قد جمع بين مذهبين من مذاهب البطلان المتقدم ذكرها؛ فصدرُ المادة (يكون الإجراء باطلًا إذا نص النظام على بطلانه) فيه إشارة إلى الأخذ بمذهب البطلان القانوني، وعجز المادة (أو شابه عيب تخلّف بسببه الغرض من الإجراء) يُشير إلى الأخذ بمذهب البطلان الذاتي.

وجاء في المادة السابعة: "لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملًا يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم أو بأصهارهم حتى الدرجة الرابعة، وكذا الإنهاءات إذا اشتملت على خصومة، وإلا كان هذا العمل باطلًا".

وقد نصت هذه المادة على بطلان العمل الذي يباشره العون حال كون الدعوى خاصة به، أو بزوجه، أو قريبه، أو صهره حتى الدرجة الرابعة، ما لم يتحقق الغرض من الإجراء، أو يُجزه صاحب المصلحة صراحة، أو حكمًا؛ إعمالًا للمادة الخامسة من نظام المرافعات الشرعية(٢).

كما نصت المادة (الثانية عشرة) على أنه: "لا يجوز إجراء، أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي، ويجوز إجراؤه في، أي وقت إذا كان عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية".

---

(١) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية، لمعالي الشيخ عبدالله بن سعد آل خنين (١/ ٧٥-٧٦).

(٢) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية، لمعالي الشيخ عبدالله بن سعد آل خنين (١/ ٨٤).

فالمادة سالفة الذكر بينت حكم إجراء التبليغ من حيث الوقت، وأنه لا يجوز إذا كان قبل شروق الشمس أو بعد غروبها أو في أيام العطل الرسمية ما لم تكن هناك ضرورة، وذلك بإذن كتابي من القاضي.

وهنا يُثار سؤال مفاده: هل عبارة المنظم (لا يجوز) أن تقتضي بطلان الإجراء في حال مخالفة ما قرره المنظم؟

يرى الباحث أن مقتضى عدم جواز الإجراء هو بطلانه، إلا أن المادة الخامسة من نظام المرافعات الشرعية جاءت صريحة في وجوب النص على البطلان، فكان يحسن بالمنظم في حال أنه يرى بطلان إجراء التبليغ في الأوقات المشار إليها في المادة، أن يستبدل عبارة (لا يجوز) بعبارة (يبطل).

كما يرى الباحث أن التعديل الذي طرأ على المادة بإضافة عبارة (ويجوز إجراؤه في أي وقت إذا كان عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية) لم يُفقد أثر النص الأصلي للمادة النظامية إلا أنه أصبح في الواقع العملي نادرًا؛ حيث إنه قد صار التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية هو الأصل، بناءً على الأمر الملكي رقم (١٤٣٨٨) بتأريخ ٢٥/ ٠٣/ ١٤٣٩هـ المتضمن الموافقة على استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، والتعميم الصادر بشأنه من المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٠٢٠/ ت) وتأريخ ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٩هـ، الذي جاء فيه بأن التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية يعتبر منتجًا آثاره النظامية وتبليغًا لشخص المرسل إليه وفق ما أوضحه التعميم.

وهذا التحول الرقمي الذي تشهده المملكة العربية السعودية وفق رؤية ٢٠٣٠ في جميع المجالات بشكل عام، وفي المرافق العدلية على وجه الخصوص، جعل إجراء التبليغ يتم بكل يسر وسهولة خلاف ما كان عليه في السابق.

وبالنظر في اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية نجد أن الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) أكدت ما تضمنته المادة (الخامسة) في النظام، من أنه إذا جرى التبليغ في الأوقات الممنوعة، وحضر المدعى عليه في الموعد المحدد فالتبليغ صحيح ولا يُحكم ببطلان الإجراء؛ لتحقق الغاية.

كما أن المادة (السادسة والأربعين) يُفهم منها ذلك؛ حيث نصت على أنه: "لا يترتب على عدم مراعاة الموعد المقرر في المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام، أو عدم مراعاة موعد الحضور، بطلان صحيفة الدعوى، وذلك من غير إخلال بحق الموجه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الموعد".

وأما المادة (الخامسة والسبعون) من ذات النظام، فقد بيّنت أن الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، كأن يحصل فيها خطأ في اسم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى أو اسم المدعي أو المدعى عليه أو عنوانهما -ما لم يمكن تصحيحه-[1]، يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها[2].

كما نصّت المادة (السادسة والسبعون) من النظام نفسه على الآتي: "١- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في، أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. ٢- إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت نظر الدعوى لتبليغ ذي الصفة".

---

(١) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية، لمعالي الشيخ عبدالله بن سعد آل خنين (١/ ٣٥٧-٣٥٨).

(٢) يطلق اصطلاح الدفع بمعناه العام: على جميع وسائل الدفاع التي يجوز للخصم أن يستعين بها ليجيب على دعوى خصمه؛ بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه، وتنقسم قسمين باعتبار وقت إبدائها أمام القضاء: ١-الدفوع المؤقّتة: وهي ما حدد لها المنظّم وقتا لكي تقدم فيه وتفوت بمضيّه. ٢- الدفوع المطلقة: هي التي لم يحدد لها وقت تفوت بمضيه، بل تسمع في أي مرحلة تكون فيها الدعوى. انظر: التعليق على نصوص قانون المرافعات، للدكتور أحمد أبو الوفا (ص ٤٥٦)، والكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية، لمعالي الشيخ عبدالله بن سعد آل خنين (١/ ٣٥٧ وما بعدها).

كما أن المادة (التسعين) بيّنت آثار انقطاع الخصومة[١] على الإجراءات الجارية، ومن تلك الآثار (بطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع)، وأما الإجراءات السابقة للخصومة، فإن كل إجراء تم صحيحًا يبقى كذلك[٢]، وقد نصت الفقرة (١) من المادة (التسعين) في اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنه: " لا يؤثر الانقطاع على الإجراءات السابقة له"، كما نصت الفقرة (٢) من ذات المادة على أنه: "ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم، فلا يجوز للدائرة الحكم فيها أثناء الانقطاع، وإذا حكمت فيكون حكمها باطلًا".

وبينت الفقرة (٣) من ذات المادة بأن: "الدفع ببطلان الإجراءات التي حصلت أثناء الانقطاع لا يجوز التمسك به إلا لخلف من قام به سبب الانقطاع، ويجب إبداؤه قبل أيِّ طلب أو دفاع في الدعوى، وإلا سقط الحق في الدفع به".

وأخيرًا جاءت المادة (الخامسة والتسعون) لتبين أن القاضي إذا كان ممنوعًا من نظر الدعوى والحكم فيها لشموله بشيء من الأحوال المقررة في المادة (الرابعة والتسعين) ثم نظر الدعوى، أو حكم فيها، فإن ما تم من قِبله من أعمال إجرائية، أو حكم، يكون باطلا، ونصها: "يقع باطلًا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة (الرابعة والتسعين) من هذا النظام، ولو تم باتفاق الخصوم. وإن وقع هذا البطلان في حكم مؤيد جاز للخصم أن يطلب من المحكمة العليا نقض الحكم وإعادة نظر الدعوى أمام دائرة أخرى".

ويجري هذا البطلان سواء أكان القاضي ناظرًا لها أم مستخلفًا، وسواء أعلم القاضي والخصم بذلك أم لم يعلما؛ وفق ما قررته الفقرة (١٠) من المادة (الرابعة والتسعين) في اللوائح التنفيذية، كما أن الدفع بالبطلان بسبب كون القاضي ممنوعًا من نظر القضية غير مقصور على محاكم الدرجة الأولى والاستئناف، بل يُمكن الدفع به أمام دائرة أخرى في

---

(١) المراد بانقطاع الخصومة: وقف السير في الدعوى وجوبا من غير طلب ولا قرار من القاضي لسبب مقرر يقتضي ذلك حتى استيفاء ما يلزم له، ومن أسبابه: وفاة أحد الخصوم، أو فقد أهلية الخصومة، أو زوال الصفة، أو موت وليٍّ، أو ناظر وقفٍ. انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية، لمعالي الشيخ عبدالله بن سعد آل خنين (١/ ٤٤٩ وما بعدها).

(٢) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية، لمعالي الشيخ عبدالله بن سعد آل خنين (١/ ٤٥٧).

المحكمة العليا في حال كان الحكم صادرا منها، وقد تضمنت المادة (الخامسة والتسعون) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات ذلك؛ فقد جاء فيها:

١. إذا صدر حكم من محكمة الدرجة الأولى، وكان القاضي أو أحد قضاة الدائرة ممنوعًا من نظر القضية، واكتسب الحكم القطعية فعلى حالين:

أ- إذا لم يكن مؤيدًا من محكمة الاستئناف فللخصم -في أي وقت- طلب إلغاء الحكم من محكمة الاستئناف.

ب- إذا كان الحكم مؤيدًا من محكمة الاستئناف أو من المحكمة العليا، فللخصم -في أي وقت- طلب نقض الحكم من المحكمة العليا. وفي الحالين إذا نقض الحكم فيعاد نظر القضية لدى محكمة الدرجة الأولى.

٢. إذا كان الحكم صادرًا من محكمة الاستئناف أو مؤيدًا منها، وكان سبب المنع في أحد قضاتها، فللخصم في أي وقت طلب نقض الحكم من المحكمة العليا وفي حال نقضت الحكم فيعاد نظر الدعوى في محكمة الاستئناف لدى دائرة أخرى.

٣. إذا كان الحكم صادرًا من المحكمة العليا أو مؤيدا منها، وكان سبب المنع في أحد قضاتها، فللخصم في أي وقت طلب نقض الحكم من المحكمة العليا، ويكون نظر طلب النقض لدى دائرة أخرى غير الدائرة التي قام بها سبب المنع، وفي حال نقضت الحكم فتتولى النظر في موضوع الاعتراض.

ثانيًا: نظام الإجراءات الجزائية.

سبقت الإشارة إلى أن نظام المرافعات الشرعية هو النظام الإجرائي الأم، إلا أن طبيعة القضاء الجزائي يستدعي سَنَّ نظام إجرائي خاص به، وهذا بالفعل ما قام به المنظم عندما أمر بصدور نظام الإجراءات الجزائية؛ وقد نصت المادة (الثامنة عشرة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية على أن تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية، وفي نظام الإثبات، فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام بما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية، إلا أنه وبالنظر في النظام نجد أنه أفرد جزاء البطلان بتقرير أحكامه في عدة مواد؛ فجاءت المادة (السابعة والثمانون بعد المائة) بالنص على بطلان أي إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها، وقد انفرد بذلك نظام الإجراءات الجزائية عن بقية

الأنظمة والقوانين الدولية[1]؛ حيث نصت المادة على أن: "كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها، يكون باطلًا"، ثم تلتها المادة (الثامنة والثمانون بعد المائة) بذكر صور البطلان المتعلقة بالنظام العام المتمثل في عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها، أو اختصاصها بنظر الدعوى، وأنه يُتمسك به في أي حال كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة، ولو بغير طلب.

وتناولت المادة (التاسعة والثمانون بعد المائة) ما يتعلق بثبوت تحقق الغاية من الإجراء، حيث نصت على أنه: "في غير ما نص عليه في المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام، إذا كان البطلان راجعًا إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه، فعلى المحكمة أن تصححه. وإن كان راجعًا إلى عيب لا يمكن تصحيحه، فتحكم ببطلانه".

ونصت المادة (التسعون بعد المائة) على أنه: "لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه، ولا الإجراءات اللاحقة له، إذا لم تكن مبنية عليه"، ويفهم من نص المادة بطريق المخالفة أن الإجراءات إذا بُنيت على الإجراء الباطل، فإنها باطلة.

وجاء ختام أحكام البطلان ببيان الواجب على المحكمة في حال وجود عيب جوهري لا يمكن تصحيحه، حيث نصت المادة (الحادية والتسعون بعد المائة) على أنه: "إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيبًا جوهريًّا لا يمكن تصحيحه، فعليها أن تصدر حكمًا بعدم سماع هذه الدعوى. ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية".

كما أن اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية قد عقدت الفصل الثامن بعنوان (أوجه البطلان) وأوردت تحته مادتين:

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة: "يقصد بتشكيل المحكمة - الوارد في المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من النظام - العدد المعتبر من القضاة لسماع الدعوى المرفوعة بحسب ما نصت عليه المادة (العشرون) من نظام القضاء".

---

(١) انظر: المبادئ العامة للإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، للدكتور سعد بن محمد آل ظفير (ص: ٢٦٠-٢٦١).

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة: "١- يدون في ضبط الدعوى الحكمُ الصادر - وفقا للمادة (الحادية والتسعين بعد المائة) من النظام- بعدم سماع الدعوى التي وجِد فيها عيب جوهري لا يمكن تصحيحه، ويصدر به صك ويخضع لأحكام الاعتراض المنصوص عليها في النظام واللائحة.

٢ - إذا حكم بعدم سماع الدعوى، ثم صحح المدعي دعواه، فتنظرها الدائرة القضائية التي نظرتها سابقًا وفي محضر ضبط الدعوى نفسه".

ثالثًا: الأنظمة محل البحث.

مظنة وجود الجزاءات الإجرائية في الأنظمة محل البحث هو القواعد المنظمة لعمل اللجان المقررة في تلك الأنظمة، ومن خلال استقراء الباحث لها تبين الآتي:

أشارت الفقرة (٢) من المادة (العاشرة) من قواعد عمل لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية واللجنة الاستئنافية للفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، إلى إجراء شطب الدعوى، وأنه يجوز للدائرة شطبها بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ قيدها في حال تولى المدعي التبليغ بالدعوى ولم يبدأ بالإجراءات.

ومما يلاحظ في النص النظامي أنه أشار إلى طريق من طرق التبليغ بصحيفة الدعوى، وهو أن يتولى المدعي القيام بالتبليغ، ويرى الباحث أن هذا الطريق إن لم يكن معدومًا في وقتنا الحاضر، فهو شبه معدوم؛ ذلك أن جميع التبليغات تتم إلكترونيًّا؛ فقرار شطب الدعوى إجراء تنظيمي يهدف إلى استبعاد الدعوى من جدول الجلسات، وعدم عرضها في جلسات القاضي المقبلة إلا إذا قام أحد الخصوم بطلب السير فيها طبقا للنظام[١].

وبناء على ذلك، فإن قيام الدائرة بشطب الدعوى هو من قبيل الجزاء الإجرائي، وهو ما يُطلق عليه شراح القانون بجزاء الوقف.

---

(١) الكاشف في نظام المرافعات الشرعية، عبدالله آل خنين (١/ ٢٩٢).

ومن ذلك في حال اعتبرت الدائرة أحد أطراف الدعوى تاركًا دعواه[١]، فإن لها أن تُرتب عليها جزاء الوقف؛ وفقًا لما تضمنته الفقرة (٣) من المادة (العشرين) من ذات القواعد: "إذا لم يودع أي من أطراف الدعوى أتعاب الخبير، وكان الفصل في الدعوى يتوقف على تقرير الخبير المنتدب؛ جاز للدائرة إصدار قرار باعتبار ذلك تركا للدعوى".

وقد أشارت المادة (الحادية والعشرون) في القواعد ذاتها إلى جزاء السقوط؛ حيث نصت على أنه: "لا يجوز للجنة سماع الدعوى بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، ما لم يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة".

ويُلاحظ أن النص النظامي لم يشتمل على لفظ (السقوط)، وإنما عبَّر المنظم بعبارة (لا يجوز للجنة سماع الدعوى)، وهذه العبارة في حقيقتها تؤول إلى مصطلح السقوط؛ فقد تقدم بأن جزاء السقوط هو: زوال الحق، أو انقضاء السلطة في مباشرة عمل إجرائي ما؛ لارتباط مباشرته بمهلة أو بواقعة، دون أن يعني هذا أن يكون العمل معيبًا في ذاته.

فعدم سماع الدعوى يعني: زوال حق المدعي في إقامة دعواه أمام هذه اللجنة؛ لمضي مدة التقادم المانع من سماعها[٢].

---

(١) يُراد بترك الدعوى: التنازل عن الحق الموضوعي المدعى به، وقيل: تخلف المدعي عن مواصلة الدعوى بعد رفعها لغياب ونحوه، وجزاؤه الشطب. انظر: الفروق في نظام المرافعات الشرعية السعودي، للدكتور عبدالرحمن بن نافع السلمي (ص: ٣٢).

(٢) قسّم شراح القانون المواعيد الإجرائية ثلاثة أنواع:

الميعاد الكامل: وهو عبارة عن فترة زمنية يجب أن تنقضي قبل اتخاذ الإجراء، والميعاد المرتد: وهو عبارة عن فترة زمنية يجب أن يُتخذ الإجراء قبل أن تبدأ، والميعاد الناقص: وهو عبارة عن فترة زمنية يجب أن يُتخذ الإجراء خلالها، انظر: مبادئ القضاء المدني، للدكتور وجدي راغب فهمي (ص: ٤٠٦-٤٠٧).

المبحث الثالث:
تطبيقات قضائية في الجزاءات الإجرائية.

التطبيق الأول: القرار رقم (٢٢٥/ ١٤٤٢) المبدأ رقم (٩٧٠) من المبادئ الصادرة لعام ١٤٤٣هـ من الأمانة العامة للجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية: "صدور حكم في ذات الوقائع والأفعال التي أقيمت بشأنها الدعوى المنظورة. أثره. عدم جواز النظر في الدعوى".

تقدم في البحث بأن الجزاء الإجرائي الذي يرِد على الحق في الدعوى لعدم توافر الشروط التي يتطلبها القانون لقبول الدعوى، يُطلق عليه اصطلاحًا جزاء عدم القبول، وبالنظر في المبدأ نلحظ أنه استعمل المصطلح الثاني (عدم جواز نظر الدعوى)، وبعرض هذا المبدأ على ما جاء في نظام المرافعات الشرعية نلحظ أنه لم يخرج عما جاء في الفقرة (الأولى) من المادة (السادسة والسبعين)، التي نصت على أن: " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها".

التطبيق الثاني: القرار رقم (٣٦/ ١٤١٧) المبدأ رقم (٦٣) من المبادئ الصادرة لعام ١٤٤٣هـ من الأمانة العامة للجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية: "من المقرر أن عدم تقديم المدعي للأدلة والمستندات المؤيدة لدعواه كاملة رفق لائحة دعواه لا يؤدي إلى بطلان هذه اللائحة ولا يبرر رد الدعوى وذلك لعدم وجود نص نظامي يرتب البطلان لهذا السبب فضلًا عن أن ذلك لا يعد عيبا جوهريا لاسيما أنه يمكن تقديم أية مستندات خلال سير إجراءات الدعوى ونظرها أمام اللجنة".

جاء هذا المبدأ ليقرر متى يُحكم بجزاء البطلان، وقد أشار الباحث عند حديثه عن جزاء البطلان إلى أن المادة (الخامسة) من نظام المرافعات الشرعية بيّنت بأن ثمَّ جزاء على مخالفة الإجراء وهو البطلان، وأن تقرير البطلان لا يكون إلا بناءً على نص نظامي، أو عند وجود عيبٍ في الإجراء تخلف بسببه الغرض من الإجراء، إما بتخلف ركن أو شرط في

الإجراء لا يتم إلا به، وأنه لا يشترط في تصحيح الإجراء -إذا تحققت الغاية منه- أن يكون وفق الشكل الذي قرره النظام، وأن المنظم في نظام المرافعات الشرعية جمع بين مذهب البطلان القانوني، ومذهب البطلان الذاتي، ويرى الباحث بأن ما تضمنه هذا المبدأ ما هو إلا تأكيدٌ لما سبق.

التطبيق الثالث: القرار رقم (٤٥/ ١٤١٧) - (٥٦٣/ ١٤٢٠) المبدأ رقم (٥٥): "عدم مثول المدعي أمام اللجنة أثره؛ شطب الدعوى".

إن شطب الدعوى نوع من أنواع الوقف الجزائي كما تقدم في البحث؛ فهو جزاء على عدم قيام المدعي بما أوجبته عليه المحكمة، وقد بيَّن الباحث فيما سبق بأن المنظم لم يُغفل جزاء الوقف بل أخذ به؛ فقد قرره جزاءً على تغيب المدعي عن حضور الجلسة، وهذا الجزاء يتمثل في شطب الدعوى؛ وفق ما قررته المادة (الخامسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية، وأكده هذا المبدأ.

الخاتمة

الحمد لله على بلوغ التمام، والصلاة والسلام على النبي الكريم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

ففي ختام هذه الدراسة العلمية، أُبين أبرز ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج، أُوجزها فيما يلي:

١. مصطلح العقوبة الوارد في كتب الفقهاء، ومصطلح الجزاء عند شراح القانون، حقيقتهما واحدة.

٢. يُراد بالجزاء عند القانونيين: الأثر الذي يترتب على مخالفة قاعدة قانونية.

٣. الجزاءات في كل تشريع أو قانون، تضمن حسن سير العدالة، وحسن تنفيذ التشريع، وحسن المحافظة على الحقوق، والالتزام بها، والتقيد بها، والتقيد بحدودها.

٤. الجزاء يتنوع بتنوع القاعدة القانونية التي تمت مخالفتها وباختلاف الحق المعتدى عليه.

٥. لم يُعرِّف المنظم الجزاء الإجرائي، وقد جرت أغلب الأنظمة والقوانين العربية على ذلك، ومن تعريفاته أنه: أثر للمحل الإجرائي الذي لا يتطابق مع نموذجه؛ إما لعدم اتخاذه أصلًا، أو لاتخاذه بشكل معيب، مما يؤدي إلى تجريده من آثاره القانونية.

٦. يعتبر السقوط أقوى الجزاءات الإجرائية، ويختلف عن غيره من الجزاءات، ومنها البطلان؛ فالبطلان تكييف قانوني، أو وصف قانوني لعمل إجرائي تم اتخاذه دون أن يكون مطابقًا نموذجه القانوني، فإذا كان البطلان هو نتيجة لعدم مراعاة الشروط الشكلية اللازمة لصحة الإجراءات؛ فإن السقوط هو الجزاء لعدم مباشرة تلك الإجراءات خلال المدة المعينة، أو الترتيب المحدد.

٧. يعدّ السقوط من الجزاءات الإجرائية التي يترتب على إعماله فقدان الحق في اتخاذ الإجراء بصفة نهائية، بعكس البطلان الذي لا يحول دون إعادة اتخاذ الإجراء بشكل صحيح في بعض الأحوال، أو تكملة الإجراء الباطل، أو تحوله، أو إنقاصه.

فهرس المراجع

١. أحكام الدفوع في نظام المرافعات الشرعية السعودي - دراسة مقارنة، لفؤاد عبدالمنعم أحمد - الحسين علي غنيم، المكتب العربي الحديث - الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

٢. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣. أصول السرخسي، لأبي بكر بن أحمد السرخسي، حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني، صورته دار المعرفة - بيروت.

٤. البطلان في قانون الإجراءات الجزائية اليمني - دراسة مقارنة، لإلهام محمد حسن العاقل، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان - الجمهورية اليمنية - تعز، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

٥. البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، للدكتور فهد بن نايف الطريسي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد (٦٣) أغسطس ٢٠١٧م.

٦. التدابير الوقائية للحد من الجزاءات الإجرائية دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية المجلد (٣) العدد (١٢) (ص: ٥٩).

٧. التعليق على نصوص قانون المرافعات - دراسة علمية تفصيلية، لأحمد أبو الوفا، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

٨. الدفوع الإجرائية في الدعوى المدنية - دراسة مقارنة، لندى خير الدين العبيدي، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠١٥م.

٩. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٠. شرح قانون الإجراءات الجنائية، لفوزية عبدالستار، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٨٦م.

١١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٢. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي - عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٣. طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق أحمد عمر هاشم - محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ.

١٤. طبقات الفقهاء الشافعية، لعثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تحقيق محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

١٥. علم العقاب، للدكتور محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثانية (١٩٧٣م).

١٦. الفروق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي - دراسة مقارنة في ضوء الفقه والنظام، لعبدالرحمن بن نافع السلمي، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز.

١٧. القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر الفيروز آبادي، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ.

١٨. القواعد لابن رجب، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية. نظرية السقوط في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الملك سعود - كلية الدراسات العليا - قسم الثقافة الإسلامية، للطالبة/ فوزية بنت حسن بن عبدالله الجماز.

١٩. الكاشف في نظام المرافعات الشرعية، لمعالي الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين، دار ابن فرحون، الطبعة الخامسة ١٤٣٣هـ.

٢٠. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري، الحواشي لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٢١. المبادئ العامة للإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية - في مرحلتي الاستدلال والتحقيق ونظرية البطلان، لسعد بن محمد آل ظفير، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

٢٢. مبادئ القضاء المدني - قانون المرافعات، لوجدي راغب فهمي، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤م.

٢٣. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٤. محل الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات - دراسة مقارنة، لمحمد رياض فيصل الربوعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ٢٠٢٠م.

٢٥. المدخل لدراسة القانون - دراسة خاصة في الأنظمة والحقوق في المملكة العربية السعودية، لمحمد بن أحمد البديرات، مكتبة المتنبي، الطبعة الخامسة ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م.

٢٦. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٢٧. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٨. النظريات الفقهية، لمحمد الزحيلي، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ..

٢٩. نظرية البطلان في قانون المرافعات - دراسة تأصيلية وتطبيقية، لفتحي والي، منشورات الحلبي الحقوقية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٩٩٧م.

٣٠. نظرية البطلان وأثرها على الحقوق الشرعية في القوانين الإجرائية والجنائية السودانية، لإبراهيم التيجاني أحمد، مركز البحوث والدراسات بجامعة نايف للعلوم الأمنية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ..

٣١. نظرية السقوط في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الملك سعود - كلية الدراسات العليا - قسم الثقافة الإسلامية، للطالبة/ فوزية بنت حسن بن عبدالله الجماز.

٣٢. النوازل القضائية – دراسة تأصيلية تطبيقية، لماهر محمد القرشي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ.

٣٣. الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي – دراسة مقارنة، لمحمد حميد المزمومي، مطابع جامعة الملك عبدالعزيز – جدة، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

٣٤. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، لأحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٨٥م.

References:

• 'ahkam aldufue fi nizam almurafaeat alshareiat alsueudiu - dirasat muqaranati, lifuad eabdalmuneim 'ahmad - alhusayn eali ghunimi, almaktab alearabii alhadith - al'iiskandiriat, 2002m.

• al'ashbah walnazayira, lieabd alrahman bin 'abi bakr jalal aldiyn alsuyuti, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1411hi - 1990m.

• 'usul alsarkhisi, li'abi bakr bin 'ahmad alsarukhasi, haqaq 'usulah 'abu alwfa al'afghani, suratuh dar almaerifat - bayrut.

• albatlan fi qanun al'iijra'at aljazayiyat alyamanii - dirasat muqaranatin, li'iilham muhamad hasan aleaqili, markaz almaelumat waltaahil lihuquq al'iinsan - aljumhuriat alyamaniat - taezi, altabeat al'uwlaa 2006m.

• albatlan fi nizam al'iijra'at aljazayiyat alsaeudii, lilduktur fahd bin nayif altirisi, bahath manshur fi majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, kuliyat alhuquq jamieat almansurat, aleadad (63) 'aghustus 2017m.

• altadabir alwiqayiyat lilhadi min aljaza'at al'iijrayiyat dirasat fiqhiat muqaranati, bahath manshur fi majalat jamieat tikrit lileulum alqanuniat walsiyasiat almujalad (3) aleadad (12) (s: 59).

• altaeliq ealaa nusus qanun almurafaeat - dirasat eilmiat tafsiliatun, li'ahmad 'abu alwafa, dar almatbueat aljamieiat - al'iiskandiriati, 2007m.

• aldufue al'iijrayiyat fi aldaewaa almadaniat - dirasat muqaranati, linadaa khayr aldiyn aleabidii, dar alfikr aljamieii - al'iiskandiriati, altabeat al'uwlaa 2015m.

• rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi, muasasat alrayaan liltibaeat walnashr waltawzie, altabeat althaaniat 1423hi - 2002m.

• sharah qanun al'iijra'at aljinayiyati, lifawziat eabdalstar, dar alnahdat alearabiat - alqahiratu, 1986m.

• alsihah taj allughat wasihah alearabiati, li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi, tahqiq 'ahmad eabd alghafur eatara, dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeat alraabieat 1407hi - 1987m.

• tabaqat alshaafieiat alkubraa, litaj aldiyn eabd alwahaab bin taqi aldiyn alsabki, tahqiq mahmud muhamad altanahii - eabd alfataah

muhamad alhalu, hajar liltibaeat walnashr waltawziei, altabeat althaaniat 1413h.
• tabaqat alshaafieiiyni, li'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashia, tahqiq 'ahmad eumar hashim - muhamad zayanuhum muhamad eazba, maktabat althaqafat aldiyniati, 1413hi.
• tabaqat alfuqaha' alshaafieiati, laeuthman bin eabd alrahman abn alsalahi, tahqiq muhyi aldiyn eali najib, dar albashayir al'iislamiat - bayrut, altabeat al'uwlaa 1992m.
• ealam aleaqabi, lilduktur mahmud najib hasni, dar alnahdat alearabiati, alqahirat altabeat althaania (1973ma).
• alfuruq fi nizam al'iijra'at aljazayiyat alsueudii - dirasat muqaranat fi daw' alfiqh walnizami, lieabdalrahman bin nafie alsilmi, markaz alnashr aleilmii bijamieat almalik eabdialeaziza.
• alqamus almuhita, limajd aldiyn 'abu tahir alfayruz abady, tahqiq maktab alturath fi muasasat alrisalati, muasasat alrisalat - bayrut, altabeat althaaminat 1426h.
• alqawaeid liabn rajaba, lizayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab alhanbali, dar alkutub aleilmiati. nazariat alsuqut fi alfiqh al'iislamii, risalatan muqadimatan liastikmal mutatalabat almajistir fi alfiqh wa'usulihi, jamieat almalik sueud - kuliyat aldirasat aleulya - qism althaqafat al'iislamiati, liltaalibati/ fawziat bint hasan bin eabdallah aljamazi.
• alkashif fi nizam almurafaeat alshareiati, limaeali alshaykh eabdallah bin muhamad al khanin, dar aibn farhun, altabeat alkhamisat 1433hi.
• lisan alearabi, limuhamad bin makram bin ealiin bin manzur al'ansari, alhawashi lilyazjii wajamaeat min allughawyin, dar sadir - bayrut, altabeat althaalithat 1414h.
• almabadi aleamat lil'iijra'at aljinayiyat fi almamlakat alearabiat alsaeudiat - fi marhalatay alaistidlal waltahqiq wanazariat albutlan, lisaed bin muhamad al zfir, altabeat al'uwlaa 1435h.
• mabadi alqada' almadanii - qanun almurafaeati, liwajdi raghib fahmi, dar alnahdat alearabiati, altabeat alraabieat 2004m.
• almubdie fi sharh almuqanaea, li'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflih, dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa 1418hi - 1997m.

• mahalu aljaza' al'iijrayiyi fi qanun almurafaeat - dirasat muqaranatin, limuhamad riad faysal alrubueat, almarkaz alqawmiu lil'iisdarat alqanuniati, altabeat al'uwlaa 2020m.
• almadkhal lidirasat alqanun - dirasat khasat fi al'anzimat walhuquq fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, limuhamad bin 'ahmad albidirati, maktabat almutanabiy, altabeat alkhamisat 1445hi - 2023m.
• maqayis allughati, li'ahmad bin faris alraazi, tahqiq eabdalsalam muhamad harun, dar alfikri, 1399h.
• almuhadhab fi eilm 'usul alfiqh almuqarani, lieabd alkarim bin ealii bin muhamad alnamlata, maktabat alrushd - alrayad, altabeat al'uwlaa 1420hi - 1999m.
• alnazariaat alfiqhiati, limuhamad alzuhaylii, dar alqalam - dimashqa, aldaar alshaamiat - bayruta, altabeat al'uwlaa 1414h..
• nazariat albatlan fi qanun almurafaeat - dirasat tasiliat watatbiqiatun, lifathi wali, manshurat alhalabii alhuquqiat liltibaeat walnashr waltawziei, altabeat althaaniat 1997m.
• nazariat albatlan wa'atharuha ealaa alhuquq alshareiat fi alqawanin al'iijrayiyat waljinayiyat alsuwdaniati, li'iibrahim altiyjanii 'ahmad, markaz albuhuth waldirasat bijamieat nayif lileulum al'amniat - alrayad, altabeat al'uwlaa 1433h..
• nazariat alsuqut fi alfiqh al'iislamii, risalat muqadimat liastikmal mutatalabat almajistir fi alfiqh wa'usulihi, jamieat almalik sueud - kuliyat aldirasat aleulya - qism althaqafat al'iislamiati, liltaalibati/ fawziat bint hasan bin eabdallah aljamazi.
• alnawazil alqadayiyat - dirasat tasiliat tatbiqiatun, limahir muhamad alqurashi, dar abn aljuzi, altabeat al'uwlaa 1441h.
• alwsit fi sharh nizam al'iijra'at aljazayiyat alsueudii - dirasat muqaranatin, limuhamad hamayd almazmumi, mutabie jamieat almalik eabdialeaziz - jidat, altabeat al'uwlaa 1440h.
• alwsit fi qanun al'iijra'at aljinayiyati, li'ahmad fathi sururu, dar alnahdat alearabiat - alqahiratu, 1985m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٣٥٣٣

المبحث الأول مفهوم الجزاء الإجرائي في الأنظمة المتعلقة بالبنوك والمصارف في الفقه الإسلامي والنظام السعودي. ٣٥٣٥

المطلب الأول: التعريف بالجزاء في الفقه والنظام. ٣٥٣٥

الفرع الأول: مفهوم الجزاء في اللغة. ٣٥٣٥

الفرع الثاني: مفهوم الجزاء في الاصطلاح. ٣٥٣٥

المطلب الثاني: تعريف الجزاءات الإجرائية في الفقه والنظام. ٣٥٣٧

الفرع الأول: تعريف الجزاءات الإجرائية في الفقه. ٣٥٣٧

الفرع الثاني: تعريف الجزاءات الإجرائية في النظام. ٣٥٣٧

المبحث الثاني: صور الجزاءات الإجرائية في الأنظمة المتعلقة بالبنوك والمصارف. ٣٥٤٠

المطلب الأول: البطلان الإجرائي. ٣٥٤٠

المطلب الثاني: السقوط الإجرائي. ٣٥٤٥

المطلب الثالث: الانعدام الإجرائي. ٣٥٤٩

المطلب الرابع: عدم القبول. ٣٥٥١

المطلب الخامس: جزاء الوقف. ٣٥٥٢

المبحث الثالث: تطبيقات قضائية في الجزاءات الإجرائية. ٣٥٦٣

الخاتمة ٣٥٦٥

فهرس المراجع ٣٥٦٦

REFERENCES: ٣٥٧٠

فهـــــرس الموضوعـــــات ٣٥٧٣